ولا تكون الزوج عليه دين ولو مستغرقا ولو كان للغائب عقار فلها طلب القاضي ببيعه لنفقتها ونفقة ولده ان
تعين ولا فسخ بنفقة او كسوة لماضي لها او للخادم بل يبقى في ذمته **فرع** لو انفقها ابوها عن الغائب بغير اذنه
فلا مطالبة عليه لها ولا لابيها ويصدق انه انفق عن الغائب وحلف اذا اتهم وان انفقها تبرعا عليها باذن الزوج لم
يرجع عليه ولها طلب الزوج بالنفقة لمن انفقت نفسها **فرع** لا فسخ لامراة من يكسب نفقة كل يوم او في يوم نفقة
ثلاثة ثم يترك يومين او ثلاثة او يكتسب في يوم نفقة الايام الماضية او يكتسب في بعض الاسبوع نفقة باقيه فان تعذر
العمل لعارض فسخت او لعجز عن العمل لمرض فلا ان رجي زواله الى ثلاث والا فسخت كما لو لم يستعمل غالبا لا نادرا ولا ان
وجد بالغداة غداها وبالعشي عشاها وامتناع القادر من الاكتساب كامتناع الموسر من الانفاق ولو قدر على بعض كل
يوم من غير الغالب بان غلب البر ووجد الشعير مثلا فان اقتاته فقرا بلدها لم تفسخ وان لم تعتد هي اقتياته والا
فسخت **فرع** لا فسخ باعسار بالادم او بمؤنة الخادم **فصل** لها الفسخ باعسار بالمسكن الواجب وباقل
كسوتها وبمهرها الحال الواجب بعقد او فرض قبل الدخول وكذا ببعضه وان نكحته عالمة باعساره **خلافا**
للشيخين لا بعد الدخول راضية ولا لمفوضة قبل الفرض وخيار الفسخ بالمهر بعد الرفع الى القاضي فوري فلا امهال
بعده وقبله متراخ **فصل** في وقت الفسخ لا بد من رفع الامر الى القاضي فاذا ثبت اعساره عنده امهله وان لم
يطلب ثلاثة ايام ثم صبيحة الرابع يفسخ القاضي او هي باذنه فان استقلت به لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا فان فقد القاضي
والحكم اتجه نفوذه وحصل فرقة فسخ لا طلاق ولو وجد نفقة الرابع فسخت في الخامس وليس لها اخذها عن يوم
ماض لتفسخ في الرابع ولو وجد نفقة الثالث دون الرابع جعل ثالثا وفسخت الخامس ولو فقد نفقة يوم وثالثه
وخامسه ووجد نفقة الثاني والرابع لفقت ايام العجز وفسخت السادس **فرع** لو رضيت بعد ايام المهلة بالصبر
معه ثم رجعت جاز تجدد المهلة ثم تفسخ ولها في مدة المهلة او الرضى باعساره الخروج وان كانت غنية لتحصيل
النفقة بتجارة او كسب او سؤال بالنهار فقط وله منعه الاستمتاع بها الا بالليل اذ لو منعته صارت ناشزة فلا فسخ
لها **فصل** حق الفسخ بما مر للزوجة الكاملة لا لولي صغيرة او مجنونة ولو لمصلحتها بل النفقة وغيرها في ذمة
الزوج الى يساره ونفقتهما في مالهما ثم على من تلزمه لو كانتا خليتين وتستقل الامة المكلفة بالفسخ بغير المهر
وضمان السيد كالاجنبي ولا يلزمه نفقتها بل يقول افسخي او جوعي فان لم تكن مكلفة او رضيت باعساره لم يفسخ
السيد والفسخ بالمهر للسيد لا للامة **فرع** للامة طلب الزوج بنفقتها ويبرا بقبضها وملكها للسيد ولها التعلق
فلا يبيعها حتى يبدل لها ولها اسقاط نفقة اليوم لا الماضي عكس السيد وتصدق في قبض نفقة اليوم ويمينها في
عدمه ويصدق السيد في قبض الماضي لا الحاضر

السبب الثاني القرابة

فتجب نفقة القريب وشرط
وجوبها له او عليه كونه اصلا او فرعا ان بعدا او اختلفا اسلاما وكفرا وكون المنفق موسرا وهو من تفضل نفقة
قريبه عن مؤنة يوم وليلة له ولزوجته وخادمها وام ولده ويباع لها ما يباع لدينه فان كان عقارا اقترض عليه مدة
فاذا اجتمع ما يسهل بيع بعضه بيع له ويجب الاكتساب الممكن لنفقة قريبه وزوجته كلنفسه لا سؤال الناس ولا قبول
عطيتهم ولو اعطي من الزكوة انفق ولا تلزم رقيقا ولا من بعضه حر **خلافا** للروضة ولا مكاتبا وكون الاخذ حرا فان
كان بعضا لزم قريبه قدر حريته وكونه محتاجا فلا تجب لغني بمال ولو صبيا او مجنونا ولا لمكلف بكسب لائق ولو اصلا خلافا
للشيخين وتجب لعاجز عن الكسب لصغر او جنون او مرض او زمانة مثلا او قادر وكان يزري به ولولي ام الصغير

بكسب

٢٩

بكسب امكن وينفقه منه فان هرب او ترك في بعض الايام وجبت نفقته وليست قدرة الام او البنت على التزوج كالاكتساب
فان تزوجت ولو بمعسر سقطت نفقتها ما لم يفسخ **فصل** نفقة القريب غير مقدرة فله كفايته بحسب حاله في سنه
ورغبته وزهادته فللرضيع مؤنة الارضاع حولين وللفطيم والشيخ لائق به ولا يكفي سد الرمق ولا يجب نهاية الشبع
بل شبع يتمكن معه من التصرف ويجب لائق ادم وكسوة وسكنى وخادم واجرة طبيب وفصد وحجم وثمن دواء وما وجب له فهو
امتاع لا تمليك فان ضيف سقطت نفقته او لم ينفقه مدة ولو عدوانا لم يثبت في ذمته وان فرضها القاضي او اذن في اقتراضها
لغيبة من تلزمه او امتناعه خلافا للروضة ولا يصح الاعتياض عنها وسرقها وتلفها وكذا اتلافه لكن يصير البدل
في ذمته **فصل** يلزم الفرع النفقة والكسوة والسكنى لا الادم والاخدام لزوجة او ام ولد لاصله الذي تجب
نفقته فان تعددت وزعها الاصل عليهن ولكل الفسخ فان ترتب فيه لم ينفذ من الاخيرة لتمام حقها ولا يلزم الاصل مؤنة
زوجة او ام ولد للفرع **فرع** اذا استغنى الاصل فلا مؤنة له فان اقر الفرع قبل ذلك انها تلزمه الى موته وقال اردت لفقره
وقال الاصل بل مقابلة عوض صدق الفرع بيمينه **فرع** لو امتنع القريب من النفقة او غاب ولم يوكل بها فللمحتاج ولام الطفل
اخذها من ماله بغير اذن القاضي ولو من غير جنسها ان تعين كان فقد ماله لم يستقلا بالاقتراض على الغائب وكذا
الجد بل باذن القاضي لهم فيه وانفاقه فان لم ياذن لم يقترضوا ولو لم يكن قاض واقترضوا عليه لزمه قضاؤه ان اشهدوا
والا فكهرب الجمال وللام انفاق طفلها الموسر من ماله بلا اذن اب وقاض وكذا من مالها لترجع عليه او على ابيه واشهادها
هنا كما مر ولو انفقه الاب لغيبة ماله ليرجع عليه جاز ولو بلا اذن قاض فان تلف ماله بقيت في ذمته ثم تلزمه نفقته
فرع للاب وابنه ان ياخذا مؤنتهما الواجبة من مال الفرع المحجور وان يؤجراه لها ان اطاق ولا تاخذها الام ولا الفرع
الا باذن القاضي وله ان ياذن للفرع المحتاج في اجارة الاب المجنون واخذ مؤنته من الاجرة **فصل** يلزم الام ارضاع
ولدها اللبا كفايته عرفا وان لم يتعين وكذا اللبن ان تعينت ولها طلب الاجرة لهما وان تعينت او كانت زوجة ابيه
وهي من مال الرضيع ثم على المنفق ولا تزاد الزوجة على نفقتها للارضاع ولو وجد الاب متبرعة بارضاعه او راضية بدون
اجرة المثل ولم ترض به الام فله نزعه منها الا ان كانت المحاباة لا تتبرع على درار الام وكذا لو وجد راضية باجرة المثل
وطلبت الام اكثر فان رضيت بها فوجهان ويصدق بيمينه في وجود متبرعة او محابية وله منع زوجته ارضاع
ولدها من غيره لا منه وان اخذت اجرة فان نقص به استمتاعه سقطت نفقتها والا فلا **فصل** في اجتماع عدد من
تجب عليه او له النفقة فاذا وجد للمحتاج فرعان انفقه اقربهما ان كان وارثا كبنت وابن بنت وكذا ان كان غير
وارث كابن بنت وابن ابن ابن فان استويا قربا وارثا كابنين انفقا بالسوية وكذا لو اختلفا ارثا كابن وبنت
وان استويا قربا واحدهما لا يرث كابن ابن وابن بنت انفق الوارث وان وجد له اصول فقط انفقه الاب ثم ابوه وان
علا ثم امه وان وجد له اجداد وجدات انفقه الاقرب وان لم يدل به الاخر ثم الوارث ثم يستويان وان وجد له فرع
واصل انفقه الفرع وان سفل ثم الاصل ولو ازدحم على واحد محتاجون من اسفل واعلى وله ما يكفي الكل لزمه والا قدم نفسه
ثم زوجته ثم ولده الصغير او المجنون ثم امه ثم اباه ثم ولده المكلف ثم جده ثم ابا جده وان علا فان كان الابعد زمنا قدم
ولو تساوى اثنان في درجة كاولاد استووا في الاخذ وتقدم بنت ابن على ابن بنت وعلى رضيع ومريض منهم على
غيره وابو الاب على ابي الام فان اختلف الجدان درجة واستويا عصوبة او عدمها فالاقرب الا ان كان الابعد عصبة
فيستويان ولو وجد جد وجدة في درجة كام واب وان كانت اعلى فهي اولى بالمساواة من الجد مع الاب وفي جدة لجهتين

Copyright © King Saud University